



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٨ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

وكيل وزارة المالية بصفته

ضد :

١ - راشد براك سعدون السوارج. ٢ - حصة هديب مرزوق الشنفاء.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
أن المطعون ضدهما (راشد براك سعدون السوارج) و(حصة هديب مرزوق الشنفاء) أقاما




على الطاعن (وكيل وزارة المالية) بصفته الدعوى رقم (٢٠٢٩) لسنة ٢٠١٨ إداري/١٢،
بتطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات بادارة نزع الملكية للمنفعة العامة
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ بتخفيض مقدار التعويض المقابل لنزع الملكية للعقار المملوك لهما،
مع ما يتربى على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في الفرق بين مقدار التعويض المحدد
بمعرفة لجنة التثمين ومقداره المحدد بمعرفة لجنة الاعتراضات.

وببياناً لدعواهما قالا إنهم يمتلكان العقار الكائن بمنطقة جليب الشيوخ بالقسيمة
رقم (٢٧٩) المخطط رقم (م/٢٩٠٣٣)، وقد صدر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بنزع ملكيته
للمصلحة العامة، وقدرت لجنة التثمين التعويض المستحق لهما بـ (٣٨٩٨١٢,٧٠٠ د.ك.)،
فاعترضت وزارة المالية على هذا التقدير، وقررت لجنة الاعتراضات تخفيضه إلى مبلغ
(٢٩١٨١٢,٧٠٠ د.ك.)، في حين أنه لا يجوز قبول الاعتراض المقدم من وزارة المالية لأنها
ليست من المالك أو أصحاب الحقوق الذين يجوز لهم الاعتراض، فيكون قرار لجنة
الاعتراضات في هذا الشأن منعدماً، وهو الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة دعواهما بطلباتهما
سابقة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفعت وزارة المالية بعدم دستورية المادة (١٦) من
القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة،
فيما تضمنته من قصر الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التثمين على المالك وأصحاب
الحقوق دون إعطاء هذا الحق لوزارة المالية، لما ينطوي ذلك على إهانة الحق
في التقاضي وإخلال بمبادأ المساواة، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦)
من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي
الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهة
الإدارية بأن تؤدي للمطعون ضدهما مبلغ (٩٨٠٠٠ د.ك.).





وإذ لم ترتضى وزارة المالية قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن وزارة المالية تنوى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من قصر الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التثمين على المالك وأصحاب الحقوق وحرمان وزارة المالية من هذا الحق، في حين أن نص هذه المادة تلبيه شبهة عدم الدستورية لمساسه بمبدأ المساواة وإهداره لحق التقاضي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.



لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة المالية قد اعترضت بالفعل على قرار لجنة التثمين بشأن تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية للعقارات المملوک للمطعون ضدهما، فقبلت لجنة الاعتراضات اعتراض وزارة المالية، ثم قررت اللجنة تخفيض التعويض الذي قدرته لجنة التثمين، الأمر الذي حدا بالمطعون ضدهما إلى اللجوء إلى القضاء لإلغاء هذا القرار، فخلصت محكمة الموضوع إلى تفسير النص المطعون فيه على نحو يفضي إلى عدم جواز اعتراض وزارة المالية على قرارات لجنة التثمين، وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت الرقابة التي تبasherها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور، ولا شأن لها وبالتالي بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لانحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها، فضلاً عن أن ادعاء الطاعن بأن تطبيق محكمة الموضوع للنص قد جاء تطبيقاً خاطئاً ومخالفاً لتفسير الجهة الإدارية له، فلا يعد ذلك في حد ذاته - مثلاً دستورياً، وإنما مجاله هو الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع في هذا الشأن أمام محكمة الطعن المختصة.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده في هذا الشق، ورفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة